*طرق المحافظة على العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم 4*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ منى حسن صابر*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mona.hassan@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : العقل، الإنسان ،الشرع**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على العقل من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**القسم الثالث: ما هي مزينة للأصول ومرتبة لها، كالطحن والخبز للزراعة، وكالكسارة والخياطة للحياكة، وذلك بالإضافة إلى قوام العالم الأرضي، مثل أجزاء الشخص الآدمي بالإضافة إليه، فإنها ثلاثة أضرب: أصولٌ كالقلب والكبد والدماغ، وخادمة لها كالمعدة والعروق والشرايين والأعصاب والأوردة، ومزينة كالأظفار والأصابع والحاجبين، وأشرف هذه الصناعات في نظر الإمام الغزالي أصولها الأربعة، وأشرف الأربعة السياسة للتأليف والاستصلاح؛ ولذلك تُستدعى هذه الصناعة من الكمال ما لا يستدعيه غيرها، ومن يتكفل بها يستخدم سائر الصنائع ويحتكم عليهم، ويعني الإمام الغزالي، بالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم ألمنجي في الدنيا والآخرة، وهو عنده على أربع مراتب:**

**الأولى: وهي العليا: سياسة الأنبياء وحكمهم على العامة والخاصة جميعًا ظاهرهم وباطنهم.**

**والثانية: سياسة الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم على العامة والخاصة جميعًا، لكن على ظاهرهم لا على باطنهم.**

**والثالثة: سياسة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الأنبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط، ولا يرتفع فهم العامة إلى الاستفادة منهم، ولا تنتهي قوتهم إلى التصرف في ظاهرهم بالإلزام والمنع.**

**والرابعة: الوعاظ وحكمهم على بواطن العامة فقط.**

**فالتعليم الضروري عند الإمام الغزالي، يشمل علوم الدنيا والدين؛ لأن نظام الدين لا يقوم بغير نظام الدنيا، والدنيا مزرعة الآخرة وآلة موصلة إلى الله، وهو غاية الغايات، فيدخل جميع العلوم اللازمة للمصالح الدنيوية والأخروية، وقسم العلوم إلى علوم مقصودة بالذات، وعلوم خاتمة للمقاصد الأصلية، وعلوم مزينة لها، كما أن أجزاء جسم الإنسان تختلف في الأهمية بالنسبة لحياته، فمنها ما هو أصلٌ، ومنها ما هو خادمٌ، ومنها ما هو بمثابة التحسين والتزيين، وأفضل المعلومات وأعلاها وأشرفها هو الله الصانع المبدع الحق الواحد، وهذا العلم ضروريٌّ واجبٌ تحصيله على جميع العقلاء كما قال : "طلب العلم فريضة على كل مسلمٍ ومسلمة"، وهذا العلم لا ينفي سائر العلوم، بل لا يحصّل إلا بمقدمات كثيرة، وتلك المقدمات لا تنتظم إلا من علومٍ شتى، وهذه المقدمات التي تجري منه مجرى الآلات كعلم اللغة والنحو وعلم الخط وغيره، وإلى جانب ذلك فالعلم فضيلة في ذاته، وعلى الإطلاق من غيره إضافة فإنه وصف كمال الله  وتعرف فضيلة العلم بثمرته وهي القرب من الله، أما في الدنيا فالعز والوقار.**

**والغاية العليا من التعليم عند الإمام الغزالي، هي معرفة الله  ومعرفة أمره ونهيه؛ لأن طاعته تتوقف على معرفة ذلك، وفيما يتعلق بعلوم الدنيا فكل ما كان له دخلٌ في قوام الحياة فهو ضروريٌّ، سواء أكان أصلًا أو خادمًا أو محسنًا ومزينًا، والعلوم منها ما هو مقصود بالذات، ومنها ما هو مقصود لغيره، وما كان مقصودًا بالذات تجدر العناية به أكثر من غيره.**

**ويتحتم على المسلمين أن يعلموا صِغارَهم القرآن قبل كل العلوم؛ لأن ذلك أدعى إلى رسوخ الإيمان في قلوبهم، فالقرآن الكريم، هو أول العلوم التي ينبغي أن يدرسها الصبيان، بل هو المحور الذي يدور عليه التعليم في الكتاتيب، ووجه الضرورة في تعليم القرآن الكريم عند علماء الإسلام، يرجع إلى أسباب كثيرة، فالقرآن الكريم كلام الله، وقد حث العباد على تلاوته في غير آية، كقوله تعالى:** {ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ} **[فاطر: 29]، وقد جمع الله تعالى بين تلاوة القرآن وإقامة الصلاة والإحسان، وهذه من أهم واجبات المسلم، فالقرآن الكريم مرجع للمسلمين في معرفة الأصل الأول من أصول الدين، إلى جانب ذلك فإن الصلاة وهي ركنٌ مهمٌ من أركان الدين، لا تتم إلا بقراءة شيء من القرآن فيها، فمعرفة القرآن ضرورية لأداء الصلاة المفروضة، وأقل جزء من القرآن تصح القراءة به، عند المالكية مثلًا هو الفاتحة.**

**ثانيًا: بيان طرق المحافظة على العقل من جانب العدم:**

**تحريم المسكرات:**

**وسيكون الحديث على محورين:**

**الأول: تحريم المسكرات.**

**الثاني: المعاقبة على تعاطيها.**

**معنى الخمر في اللغة:**

**بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن الخمر لها عدة معاني، منها: الستر، والمخالطة، والتغطية، وسميت: خمرًا؛ لأنها تخامر العقل، وتستره، لأن الخمار للمرأة ما تستر به رأسها، كما جاء ذلك في القرآن الكريم: {ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} [النور: 31]، ومنه: خمروا آنيتكم، أي: غطوها، وقيل: لأنها تخامر العقل أي: تخالطه.**

**معنى الخمر في الشرع:**

**اختلف أهل الشرع في معنى الخمر إلى ما يلي:**

**ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الخمر تطلق على كل مسكر، ولا فرق عندهم بين القليل والكثير من المسكر، فقد جاء في كتاب (تحفة المحتاج): كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، وقال ابن قدامة في (المغني): يجب الحد على من شرب قليلًا من المسكر أو كثيرًا، فكل الأنبذة المسكرة تسمى: خمرًا.**

**وأما الحنفية: فالخمر عندهم لا يطلق إلا على الني من ماء العنب المشتد، بعدما يغلي ويقذف بالزب.**

**وسبب الخلاف بين الحنفية وغيرهم يرجع إلى تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب، وقد احتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة:**

**الطريقة الأولى: القرآن الكريم: وهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر، كونها تصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.**

**الطريقة الثانية: استدلالهم بالأحاديث النبوية الصحيحة، منها: قوله : ((كل مسكر حرام))، وقوله: ((كل شراب أسكر فهو حرام))، وقوله: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة))، وقوله : ((كل مسكر خمر، وكل خمر حرام)).**

**فهذه الأحاديث تدل على أن الخمر اسم للمسكر، سواء كان عصير العنب أو غيره، فالأنبذة المسكرة كلها يطلق عليها اسم الخمر.**

**وأما الحنفية: فإنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بقوله تعالى:** {ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} **[يوسف: 36]، أي: عنبًا يصير خمرًا بعد العصر، واستدلوا على أن الخمر محرمة العين بقوله تعالى:** {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} **[المائدة: 90]، والرجس: هو النجس، وحيث إن الخمر محرمة العين، فإن قليلها وكثيرها محرم؛ وأما الأنبذة وغير الخمر: فيحرم المسكر منها، ولا يحرم القليل منها، وهو القدر الذي لا يسكر.**

**واستدلوا أيضًا بقوله تعالى:** {ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} **[النحل: 67]، وجه استدلالهم بهذه الآية: إنهم يقولون: السُّكر هو المسكر، أو السَكر هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله تعالى:** {ﭽ ﭾ}.

**وأما الآثار التي اعتمدوا عليها، فمن أشهرها عندهم: حديث أبي عون الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس -رضي الله عن الجميع- عن النبي  قال: ((حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها))، وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل؛ وقوله : ((إني كنت نهيتكم عن الشراب في الأوعية، فاشربوا ما بدا لكم، ولا تسكروا))، فهذا الحديث يفيد إباحة القليل الذي لا يسكر من غير الخمر.**

**وبالنظر في أدلة الطرفين يتبين لنا:**

**أن أدلة الجمهور أقوى في المعنى الشرعي للخمر، وهذا المعنى الشرعي يحتويه المعنى اللغوي للخمر، وهذا المعنى يوجد في كل مسكر؛ لأنه يغطي العقل، ويستره، ويخالطه، والمقصود الشرعي يتفق مع مذهب الجمهور.**

**أما استدلالهم بالآثار المتقدمة، لا يقوى على معارضة ما استدل به الجمهور على مذهبهم من الآثار؛ لأن أدلة الجمهور فيها ما اتفق عليه الإمام البخاري والإمام مسلم في الصحة، ويؤيد هذا المقصود الشرعي وحكمة التشريع.**

**ويؤيد مذهب الجمهور: موقف الصحابة } لأنه لما نزل تحريم الخمر فهِموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى ائتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن الكريم.**

**ومما تقدم نصل إلى أن الخمر في قول الراجح: هي كل مسكر، ويستوي القليل والكثير في الحرمة؛ لأن الكثير مسكر، والقليل داعية إلى الإسكار، ولا يتم المقصود الشرعي إلا بتحريمه، فألحق بالكثير؛ سدًّا للذريعة، وإتمامًا للمقصود الشرعي.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**